

هذه فتاوى الدرس الثلاثون
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها ستة وعشرين فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قولِهِ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يجوزُ أن يُجعلَّ الشيءُ واجباً أو مُستحباً بحديثٍ ضعيف". السؤال: أليس من أصولِ الإمامِ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي قد درسناها أنه إذا لم يوجد في المسألة دليلٌ إلا حديثاً ضعيفاً فإنه يُستدلُ به على هذه المسألة؟

ج١: الظاهر إنه كاتب السؤال قبل أن يسمع آخر الكلام، سمعت إن مُراد أحمد بالحديث الضعيف الحديث الحسن، الحديث الحسن، ما هو بقصده الضعيف الذي هو دون الحسن، وبهذا يزول الإشكال.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قولِ شيخ الإسلامِ أَيْضًا: "ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه يجوزُ أن يُجعلَ الشيءُ واجباً أو مُستحباً بحديثٍ ضعيف"، يقول: ما وجه ما ذكرهُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديثَ إذا كان ضعيفاً فإنهُ يُحملُ على الاستحباب إذا كان أمراً، ويحملُ على الكراهة إذا كان نهيا، فهل في هذا مخالفةٌ للإجماع؟

ج٢: هذا رأيهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن الصواب ما سمعتم، إنه ما يُبنى عليه حكمٌ شرعيٌّ لا وجوباً ولا استحباباً ولا تحريماً ولا كراهة، وإنما يُستعمل في الترغيب والترهيب فقط، الثابتين بأصولٍ صحيحة يندرج تحتَ الصحيح، لا يُحتجُ به بمفردهِ.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: الحديثُ الضعيف الذي لم يُعلم أنهُ كذب على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رُويَّ في الترغيبِ والترهيب هل يُشترطُ عند ذكره أن يُبيّنَ ضعفه حتى لا يُنسبَ إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

ج٣: هم شرطوا فيه شروط:

أولاً: إنه ما يُروى بصيغة الجزم وإنما يُقال: ورد أو يُروى عن النبي بصيغة التمرير، ما تقول: قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل تقول: رُويَّ عن الرسول، رُوي، أو ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

الأمر الثاني: إنه لا يكون في التحليل والتحريم، فلا يُبنى عليهِ حكمٌ شرعي.

الأمر الثالث: ألا يُعلم أنهُ كذب.

هذه شروط ذكر الحديث الضعيف:

- ألا يُجزم بنسبتهِ للرسول.
- ألا يُبنى عليهِ حكمٌ شرعي من تحليلٍ أو تحريم.
- ألا يكون مما عُلمَّ أنهُ موضوع.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما الضابط في ذكر القصصِ للناس، وهل هناكَ فرقٌ بين ذكر القصص الحقيقية وغير الحقيقية؟

ج٤: المُراد بالقصص الوعظ، الوعظ، ما هو بالقصص اللي هو السواليف وا، لا، المُراد الوعظ بالحوادث التي تُروى.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هناكَ رسالةٌ عن طريق الجوال عبارة عن قصة لأحد الوعاظ وهي قصةٌ طويلة تُتناقل في الجوال ويسأل عن صحتها وهي: أن رجلاً أرادَ السفرَ والجهاد وكانت زوجتهُ حُبلى فمسح على بطنِها وقال: أستودعكَ الله، ثم ذهبَ وقُدرَ أن ماتت المرأة وجنينها في بطنها وكانوا يرونَ عند قبرِها دُخاناً فحفروا القبرَ وأخرجوا الطفل من بطنِ أُمه ووجدوهُ حيا، وقد التقى مع عُمر بن الخطابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. فهل هذه القصة صحيحة؟

ج٥: أين التقى مع عمر فيها؟ هذا كله من الخرافات، أنا قُلت لكم اتركوا الجوالات هذه.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكرتكم حفظكم الله أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتشددُ في الأحاديث.

ج٦: يتشدد في الحكم، ما في الأحاديث، يتشدد في الحكم على الحديث بالوضع، فقد يحكم على حديث إنه موضوع وهو ليس كذلك، يقول الشيخ: وهذا نادر، وإلا الغالب إنه ما ذكرهُ صحيح.

يقول: فهل ما ذكرهُ في كتابه "بُستان الواعظين ورياض السامعين" يُعتبرُ الأحاديث..

هذه من كُتب الوعظ ما هي من كُتب الموضوعات، هذه من كُتب الوعظ، قد يذكر فيها أحاديث ضعيفة من باب التأثير فقط.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هُناكَ صيغةٌ مُعينة للصلاةِ والسلام على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

ج٧: نعم، ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فتقول: صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما أمركَ الله، أو اللَّهمَ صلِ وسلم على مُحمد، كما أمرك اللهُ بذلك.

وأما في التشهد الأخير النبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علمَ أصحابه، كيف يُصلونَ عليهِ، فقال: **«قولوا: اللَّهمَ صلِّ على محمد وعلى آلِ مُحمد، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد، وبارك على مُحمد وعلى آلِ مُحمد كما باركتَ على آلِ إبراهيم في العالمين إنكَ حميدٌ مجيد»**، وعلمَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أصحابهُ كيف يُصلونَ عليه في التشهد الأخير في الصلاة.

أما ما عدا ذلك فيكفي أن تقول: صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو اللَّهمَ صلِ وسلم على نبينا محمد، يكون مطابق للآية.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعض المصلين في صلاة الجُمُعة في خارجِ هذه البلاد يصلونَ ويُسلمونَ على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بصوتٍ مُرتفعٍ أثناء الخُطبة، فهل هذا الفعل مُباح؟

ج٨: هذا بدعة، وهو منهي عن رفع الصوت وقت الخُطبة، يجب الإنصات، وإذا مَرَ ذكر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تُصلي عليهِ سراً ولا ترفعُ صوتك بحيث يسمعك مَن بجانبك.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يُطلب الدعاء من غير الصالحين كالمقصرين من المُسلمين، فمثلاً: عندما أُقدمُ خدمةً لهذا الرجل أقولُ له: دعواتُكَ لي، فهل هذا مُباح؟

ج٩: الكلام على الصالحين؛ لأنهم أرجى، أرجى أن يُقبلَ دُعاؤهم، أما غيرُ الصالحين فلا أعلم في ذلكَ شيئاً.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: السحر، هل السحر تخييلي فقط، أم هو حقيقي كنقل الساحرِ في الهواء وغيرِ ذلك؟

ج١٠: السحر على قسمين:

- حقيقي.
- وتخييلي.

أما المُعتزلة والعقلانيون فيقولون: لا ما في سحر حقيقي، إنما هو تخييلي فقط، وهذا غلط، كلا الأمرين موجود: التخييلي والحقيقي.

- ((@ كلمة غير مفهومة- ٢٦:٠٧)) -

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بعضُ الرُقاة عندما يقرؤونَ على المريض يدخلونَ في حوارٍ مطولٍ مع الجن، ويسألونه عن محل السحرِ وأين هو، فهل هذا الفعلُ جائز؟

ج١١: والله ما أعلم عنهُ هذا، لا أدري عنه، ولا أعرف عقائد ها الرُقاة ولا علمهم، ولا أدري عنهم، كثرَ حال الشيء، ودخلهُ الطمع والدعاية، فأنا لا أدري عنه.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل كل ما يحصل من خدمة الجني للإنسي من معاونتهِ أو مُساعدته، هل يؤدي ذلك إلى أن يُشكَ في توحيده ويُنظرَ في عملهِ؟

ج١٢: نعم، الإنسي لا يطلب الإعانة من الغائب، لا من الجن ولا من الملائكة ولا من الأموات، وإنما يطلب الإعانة من الحي الحاضر الذي يقدر على ما يطلبهُ منه، بهذه الشروط:

- أن يكونَ حياً.

- أن يكونَ حاضراً عنده.

- أن يقدر على ما تطلبهُ منه.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجلٌ من خارج المملكة قال لي: إن امرأتهُ عابدةٌ وتقولُ إنها تسمعُ أذانَ الحرم وهي خارج المملكة، ويخرجُ من فيها رائحةُ مسك، فهل هذه تُعدُ كرامةً لها؟

ج١٣: اللهُ أعلم ما أدري، تسمع الأذان يمكن بالجوال ولا بالإذاعة، حطت شيءٍ خفي وتقول أنا أسمع، التخريف اليوم كثير والكذب.

س١٤: فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وهذه امرأةٌ أُخرى تقول بأنها رأت في المنامِ رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على صورتهِ ووصفه، وأبا بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، غيرَ أنه كان في الرؤيا أطولَ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفي رؤيا أُخرى سمعت هاتفاً يهتفُ لها فظنت أنهُ ملكاً وعلمها آخرَ سورة البقرة وقال لها: اقرئي على النساء وانفثي عليهم، وسينفعُ اللهُ بكِ، وتقول: فعلاً بدأتُ أقرأُ على النساء وتعافى كثيرٌ منهن.

ج١٤: لا، هذه لا تصدقها، هذا يمكن شيطان يغرر، فترك هذا الشيء ولا تتماشى معهُ، اللي يأمرك يقول أفعل كذا وسوي كذا، هذا لا يكون إلا للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا أحد يأمر وينهى بعد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: لا شك في ضرورة الاعتماد على كُتب السلف خاصة في العقيدة وخاصة كُتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، السؤال: ما رأيكم في اختصار المطول منها وتقريبهِ للعامة والمُبتدئين لشدةِ الحاجةِ إليها الآن، ولأن العامة ليس لديهم جُهدٌ على المطولات؟

ج١٥: يا أخي هي مُختصرة، هي موجودة ثلاثة الأصول، وكشف الشُبهات، وفي كتاب التوحيد الذي هو حقُ اللهِ على العبيد، هي مُختصرة، ومنها أشياء اختصرها نفسهُ

الشيخ مثل: العقيدة الواسطية، هذه مختصرة، هو الذي اختصرها وكتبها، عقيدة مختصرة، فالمختصرات موجودة ولله الحمد.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: درسنا في الكُلية في تفسيرِ قول اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، أن الصحابي الذي أُرسلَ للزكاةِ قد كذب، فما حكمُ هذا الكلام حيثُ قالَ لنا المُدرس: أن الصحابيَّ قد كذبَ في هذه المسألة، فهل قولهُ صحيح؟

ج١٦: لا يجوزُ له هذا، الله ما قال الصحابي، ما قال فلان، هو يروح يقول الصحابي ويسميه، لا يجوز هذا، هذا لا يجوز، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، هذا عام، إن خبر الفاسق لا يُقبل إلا بعد التثبت.

ما الذي يدعيه يُسمي الصحابي؟ هذا يفتح باب شر، وهو أَيْضًا ما عنده ثبات عن هذا الأمر، فلا يجوز له هذا الكلام بين طُلاب وشباب يتعلمون يفتح لهم ها الباب هذا؟ فانصحوه وبلغوه الكلام هذا، وإلا ما هو من حقه يذكر الصحابة، الله لم يذكر هذا وإنما قال: إن جاءكم فاسق، هذا فلان ولا فلان.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في حديث الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يُبلغوني عن أُمتي السلام»؟

ج١٧: هذا مَر بنا في أول كلام الشيخ.

يقول: هل هذا خاصٌ بالرسولِ عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؟

نعم، خاص بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

أم أن الملائكة تُبلغُ السلامَ لكلِ متوفى؟

لم يثبت هذا، إحنا ما نقول إلا بالشيء الذي ورد، وهذا ورد في حقِ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل التردد على زيارة قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ منهيٌ عن لأهل المدينةِ فقط؟ أم يشمل المُقيمينَ بالمدينة أياماً قليلة ثم يُسافرون؟

ج١٨: يشمل أهل المدينة المستقرين فيها، والمُسافرون المُقيمون فيها مدة قليلة أو كثيرة، إذا سلم عليه أول مرة يكفي، سلم عليه أول ما يُقدم يكفي، ولا يتردد عليه.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عندما يُرادُ من شخصٍ شيء فيمتنع، يقول: بوجه فُلان، فهل هذا شرك؟

ج١٩: إي نعم، هذا حلف بالمخلوق، بوجه فلان، هذا حلف بالمخلوق.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معنى القُمرة التي يستخدمها السحرة لسحر الناس؟

ج٢٠: القُمرة هي التخييل، يُخيلون للناس أشياء على غير حقيقتها، يُخيل له إنه يضرب نفسه بالسكين وهو يكذب، ما ضرب نفسه وإنما يلعب بالسكين ويخيل للرائي إنه يضرب نفسه، يُخيل له إنه يجلب السيارة بشعره وهو كذاب ما يجذبها، أنها تمشي على المسامير، هذا كذب، ما تمشي فوقه السيارة وتحتها المسامير، هو بعيد عن السيارة، لكن يخيل للناس بواسطة الشياطين إنه يعمل هذا، إنه يمشي على النار أو يبلع الجمر، هذا كله كذب، إذا كان صادق نجيب له جمرة وافتح فمه وألقي الجمرة فيها، ولا جيب سكين واطعنه فيها إذا كان صادق.

هذا كله كذب وتدجيل.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: رجلٌ ماتَ وهو فقيرٌ، وعليهِ دين فهل يجوزُ أن يُقضى دينهُ من الزكاة علماً بأن ذريته ليس لهم شيء؟

ج٢١: والله هذا محل خلاف، والزكاة إنما تُعطى للأحياء، أفتى بعضهم إنها يُقضى منها دين الميت، لكن هذا محل نظر، ولا يُفرط الإنسان بزكاته، إذا كان يُريد أن يقضي دين الميت يتبرع، جزاه الله خير، مثل ما تبرع أبو قتادة لقضاء الدين عن الميت الذي صلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إنه كل شيء على الزكاة ولا هم مطلعين شيء إلا الزكاة، هذا من البُخل يعني، لأن الزكاة طالعة غصبٍ عليه، لماذا لا يتبرع؟

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: تمكنت الحكومة وفقها الله من مجموعةٍ كبيرة من الفرقةِ الضالة، فهل من كلمةٍ لفضيلتكم حولَ هذا الموضوع وتنبيهٍ للشباب المُغررِ بهم من شبابِ هذه الأُمة في هذه المسألة؟

ج٢٢: أسألُ الله العافية، يعافينا وإياكم من الضلال ومن دُعاةِ السوء، ومن الأفكار المنحرفة، لازموا العلماء ولازموا الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات، دور العلم، لازموا الجُمع والجماعات، احذروا من حملة الأفكار السيئة والانفراد في الأمكنة الخفية، احذروا من هذه الأمور.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: دخلتُ المسجد لأداءِ صلاةِ المغرب وكان وقتها مطر فوجدتُ جماعة قد صلوا ثم شرعوا في صلاة العشاء، فصليتُ أنا ومن معي المغرب بجماعةٍ منفردة عن الجماعة الأصلية، فأنكرَ علينا إمامُ المسجد هذا الأمر، فهل إنكارهُ صحيح؟

ج٢٣: لا، ما هو بصحيح، اللي فعلتموه هو الصواب إن شاء الله، تصلون المغرب أولاً، ثم تصلون ما بقي مع الإمام من صلاة العشاء.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هُناكَ شُروحٌ معروفة لكتاب البدع لابن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ج٢٤: والله ما أعرف شيء، هو واضح ما يحتاج شرح، هو واضح، لكن سمعت شريط فيهِ شرح، نسيت اسم صاحبه، فيه شرح لكتاب ابن وضاح، والذي سمعت منه جيد، يعني شرحٌ جيد.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هذه الأيام يُصادُ فيها الجراد، وطريقة طبخهِ أنهُ يوضعُ في ماءٍ حار وهو حي، ثم يُطبخُ في هذا الماء، هل تجوزُ هذه الطريقة، أم أن فيها تعذيباً للجراد؟

ج٢٥: هذه طريقة المُسلمين في الجراد من قديم، تبي كل جرادة تذبحها لحالها، ما هو ممكن هذا، هذه طريقة المُسلمين فيه.

والتي تقول حرام، والصحابة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلوا الجراد، يعني معناه إنه يذبح كل واحدة لحالها؟

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حُكمُ قراءة الحائض للقُرآن بدونِ مسِ المصحف؟

ج٢٦: لا يجوز لها يا أخي، لا يجوز لها تقرأ القُرآن وهي حائض، لما تطهر إن شاء الله تقرأ القُرآن، هذا حرصٌ على قراءة القُرآن، الله يزيدها حرص، لكن إذا طهرت تقرأ القُرآن.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.